

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٦

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧

لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج

الحربى فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص

عليها فى المواد ٩ ، ١٢ ، ٢٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة

اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠٠٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك